



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٤٨٦ /١
تاريخ: ٢٠٢١ آذار ٠٣

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة
العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ٣٤٦٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ (تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة
الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة العائدة لها)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادى تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٨/٠٦ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب
والأجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية

د. غازي وزني

